

قرر ما يلي :  
الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.  
تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

**ملحق تعديلي عدد 10  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
لصناعة مواد التجميل والعطورات**

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
  - الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات من جهة
  - الاتحاد العام التونسي للشغل
  - الجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية من جهة أخرى
- بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضدة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 21 جوان 1977 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989 ،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات ، وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 ،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضدة بتاريخ 8 فيفري 1977 ، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه ،

وتجري على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغبيات.	
الفصل 54 (جديد) : منحة القفة والتنقل	
تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :	
« تمنح للعمال المعينين من طرف رئيس المؤسسة للبقاء بأماكن العمل طيلة يومهم منحة تسمى «منحة القفة» ضبط مقدارها اليومي بـ 875 مليم ».	
الفصل 54 مكرر (جديد) : المنحة المدرسية	
تسند لفائدة العمال منحة مدرسية عند افتتاح كل سنة دراسية، وذلك عن كل طفل مرسم بالابتدائي أو الثانوي ، ويبلغ مقدار هذه المنحة 19,833 د.	
الفصل 56 (جديد) : منحة الصندوق	
تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :	
" يتمتع القابض بمنحة الصندوق ضبط مقدارها بـ 15,333 د في الشهر ".	
الفصل 58 (جديد) : المساعدة المالية عند الوفاة.	
في صورة عدم وجود نظام اجتماعي إضافي، فإنه تسند لأرملة العامل المتوفى أو أطفاله أو والديه منحة وفاة حدد مقدارها كما يلي :	
أجر شهر كامل لمن عمل أقل من سنتين، مع إضافة 133 دينار لهذا الأجر.	
- أجر شهر ونصف لمن عمل أكثر من سنتين وأقل من 5 سنوات ، مع إضافة 133 دينار لهذا الأجر.	
- أجر ثلاثة أشهر لمن عمل أكثر من 5 سنوات، مع إضافة 133 دينار لهذا الأجر.	
الفصل الثاني - يطبق جدول الأجر المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.	
وتتسحب هذه الزيادات على العمال الذين يتتقاضون أجورا خارج جدول الأجر الملحقين بهذه الاتفاقية.	
الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.	
تونس في 23 سبتمبر 2011	
عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
وداد بو شماوي	عبد السلام جراد
لأصحاب مصانع مواد التجميل	الكاتب العام
والعطورات	للجامعة العامة للنفط
كمال بن يغلان	والمواد الكيميائية
	الحسناوي السميري

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أكتوبر 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادة في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 53 و 54 و 54 مكرر و 56 و 58 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تمنح لكل عامل علاوة - على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 16 جويلية 1986 - منحة نقل ضبط مقدارها بـ 24,666 د.

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد التجميل والعلوّرات

### جدول الأجر عدد 1

الأعوان الإداريون والخدمات والإطارات

يتم العمل به بداية من 1 مارس 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	4	5	6	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
الصنف												
341,234	338,559	335,883	333,212	330,531	327,861	325,189	322,577	320,166	318,200	314,728	313,514	1
374,491	371,369	368,248	365,127	362,006	358,889	355,763	352,647	349,526	346,404	343,282	340,482	2
413,898	410,476	407,154	403,737	400,321	394,411	390,524	386,658	382,788	378,917	375,046	371,176	3
441,013	437,458	434,078	430,097	426,368	422,818	419,168	415,644	408,784	404,481	400,184	395,886	4
485,222	480,604	475,979	469,117	464,937	460,762	456,582	452,340	447,792	443,612	439,432	435,252	5
520,719	515,974	511,129	506,459	501,194	495,928	490,668	483,299	478,549	473,802	469,056	463,874	6
572,302	565,852	559,744	553,804	547,864	541,929	533,489	527,544	521,614	515,526	508,929	502,325	7
647,367	639,672	631,972	623,750	615,370	606,990	598,610	590,230	581,850	573,951	566,257	558,562	8
709,149	699,749	690,344	680,944	671,539	662,139	652,734	643,334	633,607	623,352	613,097	602,847	9

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد التجميل والعلوّرات

### جدول الأجر عدد 2

أعوان الانتاج

يتم العمل به بداية من 1 مارس 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	4	5	6	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
الصنف												
369,765	367,008	364,249	361,496	358,732	356,080	353,225	350,531	348,037	345,989	342,427	341,138	2
405,894	402,744	399,596	396,447	393,299	390,154	387,001	383,857	380,709	377,559	374,410	371,582	3
424,849	421,675	415,998	412,435	408,877	405,318	401,754	398,202	394,644	391,086	387,528	383,993	4
466,358	462,857	459,077	455,428	451,873	448,143	444,409	437,947	433,753	429,555	425,361	421,168	5
504,405	499,786	495,162	488,300	484,120	479,945	475,765	471,524	466,975	462,795	458,615	454,435	6

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.